التغطية الإعلامية لحفل مشروع ليلى في ميزان المهنية

EOJM

التغطية الإعلامية لحفل مشروع ليلى
في ميزان المهنية

إعداد

الوحدة البحثية بالمرصد المصري للصحافة والإعلام

EOJM
المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

فهرس:

مقدمة البحث 1

خطة الدراسة 3

القسم الأول الإطار النظرى 5

أولا : نظرية المسئولية الاجتماعية 5

ثانيا :نماذج من مواثيق الشرف الإعلامية (الدولية والمصرية)..... 7

1-إعلان ميونيخ 7

2-مواثيق الشرف المصرية 9

أ)ميثاق الشرف الإعلامى الصادر بعد ثورة يناير 2011..... 9

ب)قانون 92 لسنة 2016 لتنظيم الإعلام 12

ج) إشكالية قانون 92 و93 لسنة 2016 14

د) ميثاق الشرف الصحفى..... 16

ثالثا :مواثيق الشرف الدولية وأحكام المحكمة الدستورية..... 17

رابعا:رؤية مستخلصة لقواعد المهنية الإعلامية 20

القسم الثانى الإطار التحليلى 22

أولا :نماذج من التغطية الإعلامية لقضية المثليين وحفل مشروع ليلى..... 22

1-برنامج صح النوم 23

2-برنامج العاشرة مساءا..... 29

3-برنامج المسائية..... 33

4-برنامج 90دقيقة..... 35

ثانيا: مقارنة من الناحية المهنية بين محتوى الأربعة برامج ونتائجها..... 41

1-جدول المقارنة 41

2-نتائج المقارنة..... 43

ثالثا : تقييم قرار المجلس الأعلى للإعلام من الناحية المهنية 44

نتائج وتوصيات الدراسة..... 47

"التغطية الإعلامية لحفل مشروع ليلى فى ميزان المهنية ؟"

مقدمة:

عندما ضغطت جماعات المصالح على الرئيس فرانكلين روزفلت من أجل دخول أمريكا الحرب العالمية الثانية، فإن الإعلام كان السلاح الأول لتغيير توجه الرأي العام الأمريكي الرافض للدخول فى الحرب، وذلك عن طريق بناء حملة إعلامية مبنية على أخبار لو عُرفت حقيقتها في وقتها ربما ظلت أمريكا بعيدة عن الحرب، وتغيرت نتيجة الحرب العالمية الثانية والتاريخ بأكمله.

فقد أثبتت الوثائق فيما بعد أن المخابرات الأمريكية عرفت بميعاد الضربة اليابانية للأسطول الأمريكي، في بيرل هاربر، قبلها بأيام، لكنها تجاهلتها، من أجل استغلال الحدث فى إقناع الرأى العام بدخول الحرب.

تكرر هذا الموقف بعدها بستين عامًا،قبل الغزو الأمريكى للعراق في 2003، والتي أثبتت التحقيقات بعدها بسنوات أن العراق لم يكن لديه أسلحة نووية تهدد العالم قبل أبريل2003، وهو ما بنى عليه الإعلام رسالته أيضا إلى قطاعات كبيرة من الشعب الأمريكي، كي يُقنعه بضرورة الغزو الأمريكي للعراق.

في الجزائر، خلال تسعينات القرن الماضي، وأثناء حرب الجيش الجزائري مع التيارات الإسلامية المسلحة، كانت هناك أكاذيب مثيرة بنى عليها الإعلام الجزائري رسالته الإعلامية في إقناع الشعب الجزائري بعدالة قضيته، أكاذيب ظهرت حقيقتها بعدها بسنوات في اعترافات عدد من ضباط المخابرات الجزائرية بارتكاب مجازر ونسبتها إلى الإسلاميين، لإثارة تعاطف الشعب الجزائرى، وإطالة أمد الحرب.

كثيرة هي القضايا في التاريخ الإقليمي والدولي التى راح ضحيتها الآلاف بسبب أكاذيب بنى عليها الإعلام رسالته بدون تحري الصدق والموضوعية.

هنا تبدو أهمية الإعلام،وتبدو أكثر أهمية الأخلاق والمواثيق الإعلامية الحاكمة لهذا الإعلام، وأهمية مراقبة تنفيذ هذه المواثيق من قبل الشعوب.

حقوق المثليين بدورها من القضايا الشائكة والحساسة في نفس الوقت، شائكة لأن عليها جدل كبير في مصر والعالم، وحساسة،لأن هذا الجدل يصل إلى أن جانب من هذه الآراء تدعو إلى قتل المثليين أو إيذاءهم ناهيك عن إهانتهم والدعوة إلى الانتقاص من حقوقهم .

من هنا تظهر أهمية وخطورة قيم النزاهة والموضوعية الإعلامية،في إيضاح حقيقة القضية المثلية، وهل هي مرض أو سلوك شاذ تحرمه الأديان والتقاليد والقانون؟، أم أنها ميل جنسي طبيعي كما تقول منظمة الصحة العالمية؟.

إن النزاهة والموضوعية الإعلامية هنا ليست مجرد قيم وأخلاقيات للمهنة مع أهميتها الشديدة، ولكنها تكاد تكون الضرورة الوحيدة في هذه القضية، لكي يأخذ الرأي العام موقفه بشكل سليم، أقرب إلى احترام مواثيق حقوق الإنسان.

مشكلة الدراسة:

مدى مهنية التغطية الإعلامية لحفل تحييه فرقة موسيقية لبنانية إسمها مشروع ليلى، والتى رُفع خلالها علم قوس قزح (يتخذه المثليون رمزا لهم) من جانب مجموعة من الشباب الحاضرين للحفل.

تساؤلات الدراسة:

1- هل لدى مصر مواثيق شرف إعلامية قانونية ودستورية؟

2-إلى أي مدى تتفق وتختلف مواثيق الشرف الإعلامية المصرية مع المواثيق الدولية؟

3-إلى أي مدى اقتربت وسائل الإعلام المصرية في تغطية قضية المثليين ومشروع ليلى من قيم المهنية الإعلامية؟

4-هل تساعد الكيانات المسئولة عن الإعلام في مصر في تحسين وارتقاء الأداء الإعلامي؟

الإطار النظري:

نظرية المسئولية الاجتماعية للإعلام لأنها النظرية التى ظهرت تاريخيًا من أجل ضبط الانفلات الإعلامي وحماية المجتمع، ومن ثم حاولت وضع قواعد وأخلاق يلتزم بها الإعلاميين، من أجل إعلام يدافع عن الحقيقة ويمثل كل وجهات النظر فى المجتمع.

منهج الدراسة:

تنتمي هذه الدراسة إلى الدراسات الوصفية التحليلية، التي تسعى إلى وصف وتحليل التغطية الإعلامية، حول قضية عُرفت إعلاميًا بقضية حفل مشروع ليلى، من خلال أسلوب المسح الإعلامي للمواد المنشورة للبرامج محل الدراسة، وسنستخدم أيضًا أسلوب المنهج المقارن لإجراء المقارنة بين البرامج محل الدراسة، من حيث اقترابها أو بعدها من المهنية الإعلامية.

أدوات التحليل :

استخدمنا التحليل الكيفي والكمي للمواد المنشورة في البرامج محل البحث، وتقييمها وفقا لمعايير المهنية الإعلامية، التى استخلصتها الدراسة.

مفاهيم إجرائية استخدمها الباحث أثناء الدراسة:

-من يدافع عن المثلية أو المدافعون عن المثلية أو المدافعون عن حقوق المثليين: كلها مفاهيم استخدمت أثناء الدراسة بنفس المعنى، والمقصود بها هم الأفراد الذين يرفضون الاضطهاد أو التمييز ضد المثليين، ويروا المثلية إما سلوك طبيعي أو اختيارًا حرًا، أو على أقصى تقدير مرض يتم التعامل مع ذويه دون أدنى انتقاص لحقوقهم.

-الرافضون للمثلية أو الرافضون لحقوق المثليين: وهم من يقبلون بالانتقاص أو عدم المساواة بين المثليين وغيرهم فى الحقوق، ويروا المثلية سلوكًا شاذًا ضد الطبيعة الإنسانية، أو سلوك شديد الحرمانية، أو مؤامرة من الخارج على الوطن.

- فضلنا تسهيلًا على القارىء أن يكون الإشارة إلى المرجع أسفل الاقتباس مباشرة.

-استخدام الدراسة لإشارات مُذكرة لأفعال أو لكلمات مثل شباب أو مثليون إنما نقصد به النوعين معا سواء، ذكر أو أنثى،وأننا لا نهدف من الإشارات المذكرة إلا الاختصار فقط، ونعتذر إذا ضايق هذا البعض.

تنويه هام :

تجدر الإشارة هنا إلى أن الدراسة والمرصد معنيان فى المقام الأول بالتغطية الإعلامية من الناحية المهنية ولسنا فى معرض الدفاع عن حقوق المثليين مع احترامنا لمن يقوم بهذا الدور بالتأكيد.

القسم الأول : الإطار النظري:

أولا:نظرية المسئولية الاجتماعية :

في مواجهة جنوح الصحف إلى الإثارة والخوض في أخبار الجنس والجريمة فى ظل نظرية الحرية، والتي نشأت في وعاء الإعلام بالولايات المتحدة الأمريكية، وأوروبا الغربية، حتى نهايات الحرب العالمية الثانية، وإساءة استخدام الصحافة للحرية، بدأ البحث عن تقييد الحرية في ظل النظم القائمة على الاقتصاد الحر، فظهر معنى الحرية القائمة على المسؤولية. وظهرت القواعد والقوانين التي تجعل الرأي العام رقيبًا على آداب المهنة وسلوكها.

يرى أصحاب هذه النظرية أن الحرية حق وواجب ومسؤولية في نفس الوقت، وعلى وسائل الإعلام تقع مسئولية تنوير الجماهير بالحقائق والأرقام حتى تستطيع هذه الجماهير إصدار أحكام متزنة وصحيحة على الأحداث العامة، إلى جانب الإعلان والترفيه.

أهم المحاور التى تتضمنها نظرية المسئولية الاجتماعية والتى لها علاقة ببحثنا:

- إرساء نظم إعلامية وطنية تعمل على طرح جميع القضايا التي تهم جمهور وسائل الاتصال المختلفة في المجتمع وتحاول أن تتناول جميع العناصر المرتبطة بتلك القضايا، لتحقيق مبدأ المصداقية في تناولها، حتى لا يلجأ الأفراد إلى مصادرأخرى قد تسرب إليه معلومات تزيد من خطورة المواقف أو تغيب من وعيه وتضعه على طريق عدم اليقين بواقعه، ويفقد بذلك المجتمع ركنا هاما من أركان المسؤولية الاجتماعية للإعلام، وقدرتها في تكوين رأي عام مستنير، يدعم مسيرة الديمقراطية والتقدم الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والسياسي.

- التلفزيون يظل أهم وسيلة في دول العالم النامي الأكثر انتشارا وتأثيرا في الرأي العام والذى عليه تحقيق أركان المسؤولية الاجتماعية للاتصال الجماهيري،نظرا لانخفاض نسب القراءة وارتفاع مستوى الأمية وهو عامل لا يسمح بصياغة مضمون قادر على بناء الفكر الناقد الواعي للأبعاد المختلفة للقضايا والمشكلات المستجد ة داخل المجتمع وخارجه ،لمناقشتها بموضوعية ولتكوين رأي عام مستنير تجاهها.

- يرتبط المفهوم أيضا بظاهرة الديمقراطية، إذ يلعب الإعلام دورا خاصا في عرض الآراء المختلفة المتباينة والمتصارعة كي يتمكن الجمهور، بناء على ذلك، من تكوين الرأي.

رمضان عبدالمجيد،مفهوم المسئولية الاجتماعية للإعلام"قانون الإعلام الجزائرى نموذجا"،دفاتر السياسة والقانون ،العدد التاسع،ص369

- أن تقوم وسائل الإعلام بتزويد المجتمع المعاصر بالأحداث الصادقة والشاملة والذكية في سياق يجعل لها معنى. وهذا يعني أن تكون وسائل الإعلام دقيقة ولا تكذب، وأن تفرق بين الحقيقة والرأي.

- أن تقوم وسائل الإعلام بالعمل كمنبر لتبادل الملاحظات والنقد، بحيث تسمح بالتعبير عن وجهات النظر المتعارضة مع رأيها. وعليها أن تحاول عرض جميع وجهات النظر المهمة سواء التي تتفق معها أو تخالفها.

- على وسائل الإعلام أن تبرز صورة للمجتمع بحيث تصور بموضوعية مكونات الجماعات المختلفة في المجتمع.

صالح أبو إصبع،مقال منشور ،جريدة البيان الإماراتية ،24مايو 2016

http://www.albayan.ae/opinions/articles/2016-05-24-1.2645927

- تبلورت مواثيق الشرف أو مواثيق الأخلاق المهنية المسؤوليات الاجتماعية والأخلاقية لرجال الإعلام حيال المجتمع الذي يعملون فيه، وكلما نضج النظام الاتصالي والإعلامي، ارتفع المستوى المهني للعاملين فيه، وتزايدت الحاجة إلى تحديد هذه القواعد والالتزامات الاجتماعية لرجال الإعلام.

رمضان عبدالمجيد،مفهوم المسئولية الاجتماعية للإعلام،مرجع سابق،ص372

ثانيا :نماذج لمواثيق الشرف إعلامية (دولية ومصرية) :

مما سبق سنستعرض نماذج لمواثيق شرف إعلامية مصرية صنعها إعلاميون مصريون أو موجودة فى القوانين المصرية ،كذلك بعض المواثيق الدولية الموجودة فى الدول الديموقراطية والمتقدمة،سنحاول من خلال هذه المواثيق استخلاص مجموعة من المبادىء الحاكمة للإعلام ،سنستخدمها فى هذه الدراسة ،كما يمكن أن تستخدمها الجماعة الإعلامية فيما بينهم أو تكون مرشدة لهم فى المستقبل.

1-إعلان ميونيخ 1971:

إعلان ميونيخ هو إحدى المحطات المهمة في تطور شرعات الأخلاق الصحافية الذي تبناه ممثلو نقابات واتحادات صحافي المجموعة الأوروبية التي كانت تتألف من ست دول: فرنسا، ألمانيا الاتحادية، ايطاليا، بلجيكا، هولندا ولوكسمبورغ. كما شاركت في وضعه اتحادات من سويسرا والنمسا. هذا الإعلان الذي كان له الوقع العالمي في عالم المهنة، تبناه في السنة التالية الاتحاد العالمي للصحافيين الذي يمثل الدول ذات التوجه الليبرالي، كما تبنته بعد سقوط جدار برلين الدول الأوروبية التي كانت ذات توجه اشتراكي.

حدد هذا الإعلان ما أُعتبر واجبات الصحافي.احترام الحقيقة مهما كانت النتائج وذلك انطلاقا من حق الجمهور في معرفتها، والمصداقية في التعاطي مع الأخبار

جورج صدقة،الأخلاق الإعلامية بين المبادىء والواقع،2008،مؤسسة مهارات،بيروت،ص40

الباحثة Tina Laitila قامت بدراسة مقارنة شملت31 شرعة أوروبية في ميدان الأخلاق الإعلامية بهدف الإلمام بمضمونها واستخلاص المشترك بينها أو الفوارق التي تميزها. وقد استخلصت الباحثة من هذه الشرعات 6عناوين كبرى كلها موجودة فى إعلان ميونيخ.

المرجع السابق نقلا عن Cornu, Daniel. « Ethique de l'information ص40

نعرض منها ماله علاقة ببحثنا والخاص بواجبات الصحفى والإعلامى تجاه جمهوره عند ممارسته لعمله على النحو التالى :

احترام الحقيقة في البحث عن الأخباروصياغتها:احترام الحقيقة يعني النزاهة في التعاطي مع الأخبار،من القيم التي تؤمن هذه النزاهة: الصدق، والسعي قدرالإمكان إلى الموضوعية والحياد، تحاشي توجيه الاتهامات من دون إثبات أو بالاستناد إلى القناعات الشخصية التي قد تكون مغلوطة.

كما تفترض الأمانة تحاشي تضخيم خبر من خلال إبرازه عنوانا وموقعا في الوسيلة الإعلامية، أو العكس من ذلك تهميش خبر ما من خلال عدم إيلائه الاهتمام الذي يستحق ، أو تحوير الخبر من خلال التركيزعلى نقطة ثانوية فيه . كماعلى الصحفي الاعتراف بالخطأ إذا ما حصل ، وإعادة تصويبه وإعطاء حق الرد للأشخاص المعنيين بالأخبار.

المرجع السابق ،ص 44.

احترام الأشخاص والمساواة بينهم وتحاشي التمييز العنصري: لا يحق للصحافي أن يسيء إلى أي إنسان، ولا أن يشتمه أو أن يحقّره. إن عرض الصحافي لأخبار معينة يجب أن يكون دائما من منطلق المصلحة العامة، فيعرض الوقائع بتجرد ويتناول الأحداث من دون المساس بسمعة الأشخاص.

إن تعابير الشتم والإهانات الشخصية والاتهامات يجب ألا تصدرعن صحافي. فكل متهم يبقى بريئا حتى تثبت إدانته من قبل السلطات القضائية.

المرجع السابق ،ص 46.

على الصحفي ألا يطلق اتهامات ضد أشخاص معينين ولو كانت صحيحة إذا كانت لا تخدم المصلحة العامة. وإذا توجه باتهام ضد إنسان فان عليه أن يفسح له المجال لإبداء وجهة نظره.

ويتوجب عدم استعمال أي تلميح قد يسيء إلى الشخص أو يحط من قدره، أي أن على الصحافي تحاشي استعمال أي معلومة تسيء إلى الأشخاص في أي جانب كان .ومن واجبات الصحفى تجاه جمهوره أن يعبرعن جميع فئات المجتمع

ضرورة عرض وجهات النظر المختلفة بعد وضع الحدث في إطاره وتقديم الشروح حوله

المرجع السابق ،ص 55

2-مواثيق الشرف المصرية :

إعلان ميونيخ تجد له ظلالًا فى مواثيق الشرف المصرية بل أن هناك من المواثيق المصرية من يؤكد على أن الالتزامات والحقوق الإعلامية إنما هى مرتبطة بالالتزامات والحقوق السامية التى تضمنتها المواثيق الدولية مثل :

أ)ميثاق الشرف الإعلامى الذى أصدره مجموعة من الإعلاميين عقب ثورة يناير 2011:

ميثاق أصدره مجموعة من الإعلاميين عقب ثورة يناير 2011 بشهور ،والذى يقول فى ديباجته :

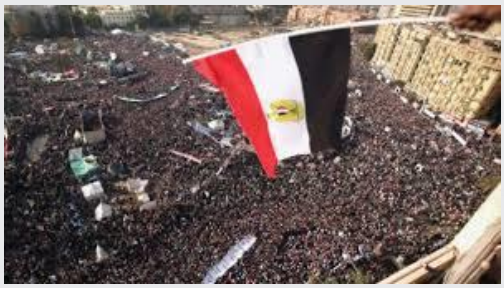

"ارتباطا بالأهداف والحقوق والالتزامات السامية، لرسالة الإعلام، التي تضمنتها المواثيق الدولية وعلى وجه الخصوص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص على "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير".

فقرة أخرى تقول " واعترافا بحق المشاهد والمستمع، في إعلام موضوعي، يعكس بأمانة وصدق نبض الواقع، وحركة الأحداث، وتعدد الآراء، وتصون حق كل مواطن في التعقيب على ما يذيعه الإعلامي".

من مبادىء هذا الميثاق أيضًا:

- على الإعلاميين واجب المحافظة على أصول الحواروآدابه، ومراعاة حق المشاهد في التعقيب والرد الصحيح، وحق عامة المواطنين في حرمة حياتهم الخاصة وكرامتهم الإنسانية.

- للإعلام مسئولية خاصة تجاه صيانة حقوق الإنسان والأقليات.

- تضع النقابة ضمن أولوياتها العمل على مراعاة الالتزام بتقاليد المهنة وآدابها ومبادئها، وإعمال ميثاق الشرف الإعلامي، ومحاسبة الخارجين عليه طبقا للإجراءات المحددة المنصوص عليها في قانون النقابة وقانون تنظيم الإعلام .

مبادىء ميثاق الشرف الإعلامى الصادرفى 2011، أجزاء من فقرات 4و5و7

لينك الميثاق https://www.slideshare.net/dia2_noor/ss-7724731

-الالتزام بعدم الانحيازفي معروضاته إلى الدعوات العنصرية أو المتعصبة، أو الطعن في إيمان الآخرين، أوتلك الداعية إلى التمييزأوالاحتقارلأي من طوائف المجتمع

- الالتزام بعدم إذاعة الوقائع مشوهة أومبتورة أوغيركامله على نحو غيرأمين.

-كل خطأ في إذاعة المعلومات يلتزم عارضه بتصحيحه فور إطلاعه على الحقيقة وحق الرد والتصحيح مكفول لكل من يتناولهم الإعلامي، على ألا يتجاوز ذلك الرد أو التصحيح حدود الموضوع، وألا ينطوي مخالفة للآداب العامة .9-تجنب الاشارة المؤذية والمسيئة لجنس الشخص أو أي مرض جسدي أو عقلي أو إعاقة يعاني منها ،على أنه يمكن ذكر (التمييز) فقط في حال كان ذلك يحقق مصلحة وطنية12- --يمتنع الإعلامي عن تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة في الدعاوى الجنائية أو المدنية، بطريقة تستهدف التأثير على صالح التحقيق أو سير المحاكمة

حقوق والتزامات الإعلامى (الفقرة الأولى) فى ميثاق الشرف الإعلامى،المرجع السابق ،أجزاء من البنود ا و4 و7و9و12

-يجب التمييز بوضوح بين الحقيقة والتعليق أو بين الرأي والخبر

-إعطاء الحق في الرد على أي معلومة غير صحيحة للأفراد ومؤسسات المجتمع الرسمية والمدنية ذات الصلة بموضوع العرض وحيثما يتطلب الأمر ذلك

حقوق والتزامات الإعلامى (الفقرة 2)فى ميثاق الشرف الإعلامى المرجع السابق،المادة 10،أجزاء من الفقرات أ ، ب

-الابتعاد عن الإثارة في عرض الجرائم والفضائح وتجنب الألفاظ البذيئة والنابية

حقوق والتزامات الإعلامى (الفقرة 2)فى ميثاق الشرف الإعلامى المرجع السابق،المادة 11،جزء من الفقرة أ

-عدم الحصول على معلومات أو صور من خلال التخويف أو المضايقة أو الملاحقة،وعلى الإعلاميين أن لا يذيعوا مواد إعلاميه من مصادر أخرى لا تلتزم بهذه المتطلبات

حقوق والتزامات الإعلامى (الفقرة 2)فى ميثاق الشرف الإعلامى المرجع السابق،المادة 12،أجزاء من الفقرات ب

- يحيل نقيب الإعلاميين بعد العرض على مجلس النقابة الإعلامي الذي ينسب إليه المخالفة التأديبية إلى لجنة التحقيق المنصوص عليها في المادة 80 من قانون النقابة على أن تنتهي اللجنة من إجراء التحقيق خلال ثلاثين يوما ولها أن تستأذن مجلس النقابة إذا رأت حاجة التحقيق إلى مدة أطول.

- تتشكل هيئة التأديب الابتدائية ويتولى رئيس لجنة التحقيق توجيه الاتهام أمامها إلى من تتوافر في حقه أدلة كافية على ارتكاب المخالفة.

- للهيئة التأديبية الابتدائية أن توقع على من تثبت مخالفته لأحكام القانون أو ميثاق الشرف الإعلامي إحدى العقوبات التأديبية التالية:

.الإنذار .الغرامة .المنع من مزاولة المهنة مدة لا تتجاوز سنة .شطب الاسم من جدول النقابة

الإجراءات التنفيذية من ميثاق الشرف الإعلامى،المرجع السابق ،البنود 3و4و5

ب) القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام:

المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام
Supreme Council for Media Regulation

قد يقول قائل أن ميثاق الشرف السابق،هو مجرد وثيقة اجتهد فيها مجموعة من الإعلاميين محاولين الوصول إلى أخلاقيات تحكم المهنة وتحافظ على حقوق والتزامات الإعلامى والصحفى تجاه جمهوره،لكنها فى الحقيقة لم تُفعل من خلال جمعية عمومية ونقابة للإعلاميين توافق على هذا الميثاق وبالتالى هى غير ملزمة إلا بشكل أدبى أو معنوى وهذا

صحيح ،لذلك حاولت الدراسة أن تجد مواثيق أخرى أكثر إلزامية من الميثاق السابق،منها القانون رقم 92 لسنة 2016 على النحو التالى:

- حماية حق المواطن في التمتع بإعلام وصحافة حرة ونزيهة وعلى قدررفيع من المهنية وفق معايير الجودة الدولية، وبما يتوافق مع الهوية الثقافية المصرية.

-ضمان التزام الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية بمعايير وأصول المهنة وأخلاقياتها.

القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام،الباب الأول ،الفصل الأول ،المجلس الأعلى للإعلام وأهدافه،المادة 2،الفقرات 1و3.

لينك القانون http://scm.gov.eg/قانون-المجلس/

يباشر المجلس الأعلى اختصاصاته على الوجه المبين في هذا القانون وله على الأخص ما يأتي:

- وضع وتطبيق الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية بأصول المهنة وأخلاقياتها.
- وضع القواعد والمعايير المهنية الضابطة للأداء الصحفي والإعلامي والإعلاني بالاشتراك مع النقابة المعنية.
-تلقى وفحص شكاوى ذوى الشأن عما ينشر بالصحف أو يبث بوسائل الإعلام ويكون منطويا على مساس بسمعة الأفراد أو تعرض لحياتهم الخاصة وله اتخاذ الإجراءات المناسبة تجاه الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية في حال مخالفتها للقانون أو لمواثيق الشرف وله إحالة الصحفي أو الإعلامي إلى النقابة المعنية لمساءلته في حال توافر الدلائل الكافية على صحة ما جاء في الشكوى ضده.
- وضع وتطبيق القواعد والضوابط التي تضمن حماية حقوق الجمهور وضمان جودة الخدمات التي تقدم له.

القانون السابق ،الباب الأول ،الفصل الثانى ،اختصاصات المجلس الأعلى للإعلام،مادة4،الفقرات 3و4و5و6

- وضع نظام لتلقي شكاوى الجمهور المشمول بخدمة وسائل الإعلام والتحقيق فيها والعمل على متابعتها مع مقدمي الخدمة.
- وضع نظام للتعرف على آراء الجمهور فيما يقدم من خدمات صحفية وإعلامية والعمل على تنفيذه.

القانون السابق،الباب الأول ،الفصل الثانى ،اختصاصات المجلس الأعلى للإعلام،مادة5،الفقرات 3و4

ج) الإشكالية مابين القانون 92 والقانون 93 لعام 2016 :

مشكلة القانون 92 لعام 2016 أنه حتى هذه اللحظة لم توضع معايير تفصيلية لضبط الأداء الإعلامى والمهنى، السبب فى ذلك ربما راجع إلى عدم اكتمال إنشاء النقابة ،والذى ينص قانون تنظيم الصحافة والإعلام على أن وضع المعايير والقواعد الضابطة للأداء الصحفى والإعلامى يتم بالاشتراك مع النقابة والتى لم يكتمل إنشائها حتى الآن على الرغم أن قانون 93 لعام 2016يشترط فى مادته الثالثة أن يتم دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لانتخاب مجلس نقابة الإعلاميين فى مدة أقصاها ستة أشهر من أول اجتماع للمجلس المؤقت للإعلاميين والذى تم فى مارس 2017 ونحن الآن فى نوفمبر،أى مرثمانية أشهر على انعقاد أول اجتماع ، بالإضافة إلى أن قانون إنشاء نقابة الإعلاميين تم نشره فى الجريدة الرسمية فى أول يناير 2017 ولم يتم تعيين مجلس النقابة المؤقت من مجلس الوزراء إلا فى مارس 2017 على الرغم أن أى قانون يُعمل به من اليوم التالى لنشره فى الجريدة الرسمية!أى أن هناك تأخيرًا لأكثر من ثلاثة أشهر كاملة فى إنشاء نقابة الإعلاميين ومن ثم التأخير فى إصدار ميثاق شرف يمثل كل الإعلاميين.

لينك قانون نقابة الإعلاميين،قانون رقم93لسنة 2016

https://www.scribd.com/document/335585759/قانون-الإعلاميين?#secret_password=JZCD9knnYs0hgM9bKcI1

لكن مع كل سبق هناك مواد أخرى فى القانون 92هى الفقرات 3و5 و6 من المادة 4 تعطى صلاحية للمجلس الأعلى للإعلام لوضع معايير مهنية وإعلامية لمحاسبة الصحفيين والإعلاميين والمؤسسات الإعلامية على أساسها دون العودة للنقابة ،والفقرات 3و4 من المادة 5 التى تعطى المجلس الأعلى للإعلام صلاحية تلقى الشكاوى من الجمهور ومعرفة آراءه ، بل إن هناك مواد جزائية فى نفس القانون،يمكن تطبيقها مباشرة على الممارسات الإعلامية والصحفية :

"مع عدم الإخلال باختصاص النيابة العامة، يحرك المجلس الأعلى من تلقاء نفسه، أو بناء على شكوى تقدم إليه، الدعاوى القضائية عن أي مخالفة لأحكام هذا القانون أو إذا رصدت

لجنة تقويم المحتوى انتهاكا من أية مؤسسة صحفية أو إعلامية للقواعد والمعايير المهنية والأعراف المكتوبة ويضع المجلس لائحة الجزاءات والتدابير التي يجوز توقيعها على المؤسسات الصحفية والمؤسسات الصحفية القومية والمؤسسات الإعلامية والمؤسسات الإعلامية العامة والوسائل الإعلامية والوسائل الإعلامية العامة، حال الإخلال بأحكام هذا القانون، وإجراءات التظلم منها، على أن تتضمن ما يأتي:

.إلزام المؤسسة أو الوسيلة بإزالة أسباب المخالفة خلال مدة محددة أو إزالتها على نفقتها.

. منع نشر أو بث المادة الصحفية أو الإعلامية لفترة محددة أو بصفة دائمة".

القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام، الباب الأول ،الفصل التاسع ، الجزاءات التي يجوز توقيعها على المؤسسات الصحفية والإعلامية، مادة 26، فقرة 1و3.

وقد مارس المجلس الأعلى للإعلام سلطاته بالفعل فى مراقبة وضبط الأداء الإعلامى، عندما منع ظهور المثليين فى وسائل الإعلام إلا بهدف التوبة

http://scm.gov.eg/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B9%D9%84%D9%89-%D9%84%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85-%D9%8A%D8%AD%D8%B8%D8%B1-%D8%B8%D9%87%D9%88%D8%B1-/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AB%D9%84

أو عندما تم التحقيق مع مقدم برنامج ورئيس قناة فى موضوع آخر بعد اتهامه بإذاعة تسجيل مفبرك فى البرنامج.

http://scm.gov.eg/%D9%85%D9%83%D8%B1%D9%85-%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF-%D8%A3%D8%AD%D9%85%D8%AF-%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%83%D9%85%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82-%D9%85%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B9/

وهو مايعنى أن المجلس الأعلى للإعلام مارس عمله فى تطبيق معايير المهنية الإعلامية،مايجعله مطالبا بتكرارهذا الأداء.

د)ميثاق الشرف الصحفى :

لازلنا نرصد مواثيق الشرف الإعلامية فى القوانين المصرية ،هذه المرة نجدها فى الإعلام المكتوب أوالصحافة من خلال ميثاق الشرف الصحفى الصادرفى مارس 1998:

- الصحافة رسالة حواروومشاركة، وعلى الصحفيين واجب المحافظة على أصول الحوار وآدابه، ومراعاة حق القارئ في التعقيب والرد والتصحيح، وحق عامة المواطنين في حرمة حياتهم الخاصة وكرامتهم الإنسانية.

- للصحافة مسئولية خاصة تجاه صيانة الآداب العامة وحقوق الإنسان والمرأة، والأسرة و الطفولة والأقليات، والملكية الفكرية للغير.

ميثاق الشرف الصحفى الصادرفى مارس 1998،المبادىء العامة،الفقرات 4و5.

-الإلتزام بعدم الانحيازفي الكتابة إلى الطعن في إيمان الآخرين، أوتلك الداعية إلى التمييزأو الإحتقارلأي من طوائف المجتمع.

- الإلتزام بعدم نشر الوقائع مشوهة أو مبتورة، وعدم تصويرها أو إختلاقها على نحو غير أمين.

-حق الرد والتصحيح مكفول لكل من يتناولهم الصحفي.

ميثاق الشرف الصحفى الصادر فى مارس 1998،حقوق والتزامات الصحفى ،الفقرات 2و3 وجزء من الفقرة6.

يلتزم الصحفي بالامتناع عن الانحياز إلى الدعوات العنصرية، أو ترويج التحيز أو الاحتقار لأي من طوائف المجتمع.

قانون 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة،الفصل الثالث،واجبات الصحفيين، المادة 19 أجزاء من المادة20

ثالثا :مواثيق الشرف الدولية وأحكام المحكمة الدستورية:

فى مواثيق الشرف والقوانين الإعلامية نجد تكرارا لجمل توضع عادة بجوارالالتزام بمعايير الجودة الدولية أو مراعاة حقوق الإنسان فى المهنية الإعلامية،جمل مثل "بمالايخالف الهوية الثقافية المصرية"أو مراعاة الآداب العامة"،السؤال هنا إلى أى حد قد تتعارض الهوية الثقافية المصرية أوالآداب العامة مع معايير الجودة الدولية للإعلام أو حقوق الإنسان؟ومن الذى يفصل فى هذا؟ للإجابة عن هذا التساؤل سنحاول أن نبحث فى أحكام وتفسيرات المحكمة الدستورية العليا المصرية وفى دستور2014 .

بداية أحكام المحكمة الدستورية العليا وتفسيراتها ملزمة لكل مؤسسات الدولة وفق قانون 48لسنة 1979 .

المادة 49 من قانون 48 لسنة 1979.

تقول محكمتنا الدستورية عن حرية التعبير التى تعتبر الصحافة جزءا منها مايلى:

" حق الفرد فى التعبير عن الآراء التى يريد إعلانها، ليس معلقا على صحتها، ولا مرتبطا بتمشيها مع الاتجاه العام فى بيئة بذاتها، ولا بالفائدة العملية التى يمكن أن تنتجها. وإنما أراد الدستور بضمان حرية التعبير أن تهيمن مفاهيمها على مظاهر الحياة فى أعماق منابتها، بما يحول بين السلطة العامة وفرض وصايتها على العقل العام ، فلا تكون معاييرها مرجعاً لتقييم الآراء التى تتصل بتكوينه، ولا عائقاً دون تدفقها".

"وحيث أن من المقرر كذلك إن حرية التعبير، وتفاعل الآراء التى تتولد عنها، لا يجوز تقييدها بأغلال تعوق ممارستها، سواء من ناحية فرض قيود مسبقة على نشرها، أو من ناحية العقوبة اللاحقة التى تتوخى قمعها، بل يتعين أن ينقل المواطنون من خلالها - وعلانية - تلك الأفكار التى تجول فى عقولهم، فلا يتهامسون بها نجياً، بل يطرحونها عزماً - ولو عارضتها السلطة العامة - إحداثاً من جانبهم - وبالوسائل السلمية - لتغيير قد يكون مطلوباً. فالحقائق لا يجوز إخفاؤها ".

كذلك فإن الذين يعتصمون بنص المادة 47 من الدستور(يقصد دستور 1971 يقابلها المادة65 فى دستور 2014)، لا يملكون مجرد الدفاع عن القضايا التى يؤمنون بها، بل كذلك اختيار الوسائل التى يقدرون مناسبتها وفعاليتها سواء فى مجال عرضها أو نشرها، ولو كان بوسعهم إحلال غيرها من البدائل لترويجها. ولعل أكثر ما يهدد حرية التعبير أن يكون الإيمان بها شكلياً أو سلبياً، بل يتعين أن يكون الإصرار عليها قبولاً بتبعاتها، وألا يكون حوار القوة مدخلاً إليها ، ذلك أن عدوان الدولة عليها بما يعطلها أو يقلصها يولد الفزع منها، ولن يثير بطشها إلا الإعراض عنها واقتحامها لها، يباعد بينها وبين المواطنين، وقد يغريهم بعصيانها".

الطعن رقم17 لسنة 14 قضائية "دستورية" - 14 /1 / 1995،حيثيات الحكم

هذا عن معنى حرية التعبيرفى أحكام المحكمة الدستورية،أما القيود المنظمة لها فهى فى كل الأحوال كواحدة من الحقوق والحريات التى نص عليها الدستور المصرى لا يجب ألا تقل عن الحد المعمول به فى المجتمعات الديموقراطية

"وحيث إن الدستور حرص على أن يفرض على السلطتين التشريعية والتنفيذية من القيود ما ارتآه كفيلا بصون الحقوق والحريات العامة على اختلافها، كي لا تقتحم إحداهما المنطقة التي يحميها الحق أو الحرية، أو تتداخل معها، بما يحول دون ممارستها بطريقة فعالة. ولقد كان تطوير هذه الحقوق والحريات وإنمائها من خلال الجهود المتواصلة الساعية لإرساء مفاهيمها الدولية بين الأمم المتحضرة، مطلبا أساسيا توكيدا لقيمتها الاجتماعية، وتقديرا لدورها في مجال إشباع المصالح الحيوية المرتبطة بها، ولردع كل محاولة للعدوان عليها".

قضية رقم 42 لسنة 16قضائية المحكمة الدستورية العليا،20مايو 1995

كذلك تقول المحكمة

"وحيث أن الدستور ينص فى مادته الأولى على أن جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطى (المادة 1من دستور 1971 وتقابلها المادة 1 أيضا من دستور 2014)، وفى مادته الثالثة على أن السيادة للشعب، وهو يمارسها ويحميها على الوجه المبين فى الدستور(المادة 3 من دستور 1971 وتقابلها المادة 4 من دستور 2014)، وفى مادته الرابعة على أن الأساس الاقتصادى لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكى الديمقراطى(المادة 4 من دستور 1971 وتقابلها المادة 5 من دستور 2014) ، وحيث أن مؤدى هذه النصوص - مرتبطة بالمادة 65 من الدستور(المادة 65 من دستور 1971 وتقابلها المادة 94 من دستور 2014) - أنه فى مجال حقوق المواطن وحرياته الأساسية، فإن مضمون القاعدة القانونية التى تسمو فى الدولة القانونية عليها، وتتقيد هى بها، إنما يتحدد على ضوء مستوياتها التى التزمتها الدول الديمقراطية باطراد فى مجتمعاتها، واستقر العمل بالتالى على انتهاجها فى مظاهر سلوكها المختلفة، وفى هذا الإطار، والتزاماً بأبعاده، لا يجوز للدولة القانونية فى تنظيماتها المختلفة أن تنزل بالحماية التى توفرها لحقوق مواطنيها وحرياتهم عن الحدود الدنيا لمتطلباتها المقبولة بوجه عام فى الدول الديمقراطية، ولا أن تفرض على تمتعهم بها أو مباشرتهم لها قيوداً تكون فى جوهرها أو مداها مجافية لتلك التى درج العمل فى النظم الديمقراطية على تطبيقها، بل أن

خضوع الدولة للقانون محدداً على ضوء مفهوم ديمقراطى مؤاده ألا تخل تشريعاتها بالحقوق التى تعتبر التسليم بها فى الدول الديمقراطية مفترضًا أوليًا لقيام الدولة القانونية، وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة، ويندرج تحتها طائفة من الحقوق تعتبر وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التى كفلها الدستور".

القضية رقم 22 لسنة 8 قضائية ،محكمة دستورية عليا ، 4 يناير 1992

ماسبق يعنى أن قيود الهوية أو الثقافة المصرية على قيم المهنية الإعلامية الدولية المذكورة فى بعض القوانين لايجب أن تقل عن الحد المعمول به فى المجتمعات الديموقراطية وهو ماذكرته المحكمة الدستورية فى تفسيراتها المختلفة.

رابعا :رؤية مستخلصة لقواعد المهنية الإعلامية:

بعد عرضنا لعدد من مواثيق الشرف سواء كانت دولية أو مصرية،ورأى المحكمة الدستورية فيما تعنيه من قيود على حرية التعبير والصحافة ،فإنه يمكن استخلاص عددًا من المحاور للواجبات المهنية التى على الإعلاميين الالتزام بها من وجهة نظر الورقة البحثية ،وسيتم تقييم التغطية الإعلامية لقضية المثليين وحفل مشروع ليلى من خلال هذه المحاور:

- احترام الحقيقة مهما كانت النتائج وذلك انطلاقا من حق الجمهور في معرفتها.

- والسعي قدر الإمكان إلى الموضوعية والحياد.

-من واجبات الصحفى تجاه جمهوره أن يعبر عن جميع فئات المجتمع.

- ضرورة عرض وجهات النظر المختلفة بعد وضع الحدث في إطاره وتقديم الشروح حوله.

- حق الرد للأشخاص المعنيين بالأخبار.

- للإعلام مسئولية خاصة تجاه صيانة حقوق الإنسان والأقليات.

- احترام الأشخاص والمساواة بينهم وتحاشي التمييز العنصري، فلا يحق للصحفي أن يسيء إلى أي إنسان، ولا أن يشتمه أو أن يحقّره.

-الالتزام بعد الانحياز في معروضاته إلى الدعوات الداعية إلى التمييز أو الاحتقار لأي من طوائف المجتمع.

-يجب التمييز بوضوح بين الحقيقة والتعليق أو بين الرأي والخبر.

القسم الثانى : الإطار التحليلى :

أولا :نماذج للتغطية الإعلامية لقضية المثليين وحفل مشروع ليلى :

تجدرالإشارة هنا إلى أن الدراسة راعت أن تكون العينة المختارة من البرامج التليفزيونية ،السبب فى اختيارالتليفزيون كوسيلة ممثلة لكل الإعلام أن التليفزيون أصبح من المستقر عليه الآن بين علماء الإعلام أنه الوسيلة الأكثرمتابعة من الجمهور،صحيح أن السوشيال ميديا وإعلام المواطن أصبح منافسا وبقوة للتليفزيون،لكن عدم وجود قواعد وأخلاقيات تحكم عمل صحافة المواطن جعل الباحث يستبعده من التقييم .أما اختياربرامج بعينها لدراستها وتحليلها فبسبب أنها البرامج الأعلى مشاهدة فى تغطية القضية،وبالتالى تكون ممثلة بشكل كبيرلكل الإعلام المرئى.

وقد استخدمنا لرصد البرامج الأعلى مشاهدة الإمكانية التى يتيحها موقع يوتيوب فى حصر عدد المشاهدات. حاولنا أيضا أن نأخذ نموذجا لبرامج مذاعة على قنوات مصنفة من قبل الحكومة المصرية فى خانة المعارضة المصرية ،وهى قناة الجزيرة التى تم إغلاق مكتبها فى القاهرة من قبل السلطات المصرية منذ أحداث 30يونية 2013وحتى هذه اللحظة بالإضافة إلى حبس أحد مراسليها فى مرحلة أخرى،اخترنا برنامج تذيعه قناة الجزيرة مباشروهو البرنامج الأعلى مشاهدة من بين كل قنوات المعارضة المصرية الذى غطى القضية وفقا لتصنيف يوتيوب أيضا،والهدف من هذا التنوع هو عرض عينة لبرامج تمثل معظم الإعلام المصرى تمثيلا واقعيا أو أقرب إلى واقع التغطية الإعلامية حول القضية موضوع البحث.

1-برنامج صح النوم (الإعلامى محمد الغيطى) :

1-فقدان تام للموضوعية والحياد الإعلامى من قبل مقدم البرنامج على النحو التالى :

-يتحدث مقدم البرنامج عن جروبات المثليين وكيف أنها ليست فقط بين أفرادها علاقات شاذة ولكن انتشر فيها الأمراض وانتشر الإدمان وتولدت منها الجريمة دون الحديث عن إحصاءات موثقة من جهات علمية أو مستقلة -من الثانية 56 للثانية 1.7

-إعادة للكلام عن انتشار مرض الإيدز بين أعضاء جروبات المثليين وجرائم خطف وإدمان دون أى حديث مرة أخرى عن إحصاءات موثقة من جهات عملية أو مستقلة،ووصف للمثلية بأنها سلوك مشين يستحق التوبة عنه- من الثانية 1.42 للدقيقة 1.54

-يتحدث الإعلامى عن غليان الدم فى عروقه من رفع علم المثليين ومن التضامن مع هذا الفعل،ثم إدعاء أنه كان هناك إعلان لزواج مثليين ومثليات يوم الحفلة مع علو نبرة الإعلامى والشعور بالمهانة والتهكم على هذه الأفعال- من الثانية 2.33 إلى الثانية 3.9

-"هم بيخطفوا بعض بيمارسوا عنف رهيب ضد بعض" بتعبير الإعلامى،قاصدا المثليين،ثم إذاعة فيديو لم يقل أنه تأكد أو لم يتأكد من صحته ينسبه الإعلامى لمجموعة من المثليين ،لا يوجد فيه إلا شخص يصرخ ويستغيث ويبدو أنه يتعرض لعنف ما -من الثانية 21.2 إلى الثانية 21.50.

-مقدم البرنامج "واحنا بنناقش الكارثة اللى حصلت فى كايرو فيستفال"يقصد حفل مشروع ليلى - من الثانية 52.56 إلى الثانية 53.11.

-رأى للإعلامى"الولد بتاع مشروع ليلى جندوه برة ومولوه وبيصرفوا عليه" -من الثانية 36.59 إلى الثانية 37.10

2-عدم التوازن فى عدد الضيوف من حيث التوجهات التى يمثلها الضيوف تجاه القضية(ثلاثة ضيوف ضد حقوق المثليين وضيف واحد مدافع نسبيا عن حقوق المثليين) .

فالضيوف هم:

-شخص مُقدم على أنه مثلى لكنه يرى المثلية مرضا ويريد العلاج منها .

-دكتورة متخصصة فى العلاقات الإنسانية،يبدو بشكل واضح من توجهات آرائها أنها ضد المثلية(كلامها عن أن المثلية مؤامرة وتدخل تحت بند حروب الجيل الخامس تهدف إلى استهداف الهوية العربية تفكيك المجتمع -وأن المثليين من الفقراء يقومون بهذه الأفعال بسبب استمالة ذوى الدخول العالية لهم-استخدامها للفظ الشذوذ لوصف العلاقات المثلية ...)

-مفكر إسلامى أو شيخ : يبدو أيضا من توجهات آرائه أنه ضد المثلية "من الأذى للآخرين إظهار المثلية –لايمكن قبول المثلية من المجتمع المصرى"-استخدامه لكلمة شذوذ فى وصف المثلية-"تحريم الله لهذا الفعل حتى لو تعارض مع كلام منظمة الصحة العالمية حكم الشرع على المثليين القتل أو القذف من أعلى المبانى"

-محامى بالنقض مقدم بلاغ ضد المثليين: من خلال توجهات آرائه من الواضح تماما رفضه لحقوق المثليين "هناك من يقول أنهم شباب يجب احتوائهم،ولكن رأيى أنه يجب التعامل معهم بلاهوادة فى هذا التصرف" "حتى المدافعين عن حقوق المثليين داخلين فى جريمة التحريض"

3-افتقاد الحلقة كثير من المساواة والتوازن فى توزيع الوقت بين الضيوف على حساب نفس الضيف السابق

<u>10دقائق و50ثانية فقط للشاب المثلى المدافع نسبيا عن حقوق المثليين</u>

<u>35دقيقة و57 ثانية لمن هم ضد حقوق المثليين</u>

من الثانية 5.11إلى الثانية 12.37 فقط هى المساحة التى تكلم فيها الشاب المثلى ثم بعدها حتى الثانية 47.43 يتحدث كل الضيوف الآخرين

ثم من هذه الثانية 47.43 إلى الثانية 51.7عودة للضيف المثلى التائب (بتعبير مقدم البرنامج) ليتم مقاطعته ومحاولة منعه من قبل الشيخ أو المفكر الإسلامى وإهانته حتى لايذكر معلومات معينة ودون حماية من الإعلامى ليتم إيقافه تماما عن استكمال كلامه

من الثانية 41.47 إلى 42.34 -مداخلة تليفونية من ناقدة فنية ترى أن ممارسة المثلية من قبل فنان مثل أم كلثوم محاولة لضرب وتحطيم الرموز الكبيرة ورأيها أن السينما وبعض المخرجين ساهموا فى محاولة تحطيم الثوابت والمحرمات المصرية وجزء من الحرب على الشخصية المصرية".

4-شخصنة ومحاسبة أخلاقية للشاب المثلى الضيف من قبل مقدم البرنامج

-سؤال من مقدم البرنامج ،"إنت انحرفت إزاى-دخلت عالم الشذوذ إزاى" -من الثانية 9.26إلى 9.35

-تكرارلكلمة شاذة فى وصف علاقات الشاب المثلية ،ثم سؤال شخصى عن معتقدات الضيف ،هل تصلى ؟- من الثانية 12.28 إلى 12.34

-سؤال من مقدم البرنامج للشاب المثلى عن كيفية عدم تكرار المسخرة التى حدثت (يقصد المثلية أو حفل مشروع ليلى) وكيف يمكن حماية شبابنا من هذا الانحراف -من الثانية 41.30 إلى الثانية 41.33

-مقدم البرنامج"هاخد منك وعد ألا تعود لمثل هذا"يقصد المثلية -من الثانية 58.45 للثانية 58.50

5-فى أغلب الأوقات لايحمى مقدم البرنامج ضيوفه المدافعين عن حقوق المثليين أو أسماء أخرى غائبة لاتستطيع الدفاع عن نفسها .

-مشاركة لأحد المثليين ،وأثناء تقديمه لنفسه يتم التهكم عليه من قبل المحامى الضيف وسبه وإغلاق الخط عليه من قبل مسئولى البرنامج فلا يبدأ حتى مداخلته -من الثانية 51.31 للثانية 52.2

- هجوم وإهانة من المحامى الضيف تجاه الشاب المثلى والمثليين دون حماية من الإعلامى -من الثانية 55.39 إلى الثانية 56.20

-الطبيبة النفسية تقول على أسماء بعينهم من المشاهير مدافعين عن حقوق المثليين "أن كلهم مأجورين " دون تعليق أورد أو حماية من الإعلامى -من الثانية 39.50 إلى الثانية 40.13

6-يترك التحريض على العنف تجاه شريحة من شرائح المجتمع بدون أدنى تدخل من جانب الإعلامى مقدم البرنامج .

- من قبل الطبيبة النفسية ضد المثليين من الثانية 40.13إلى الثانية 40.21

7-اتهامات قانونية وأخلاقية لشخصيات وكيانات غائبة من قبل الضيوف ومن قبل مقدم البرنامج دون توفير حق الرد لهذه الشخصيات والكيانات

-سؤال مقدم البرنامج المحامى الضيف عن رأيه القانونى فى دفاع أسماء معينة من المثقفين والفنانين مثل الدكتورة نوال السعداوى والمخرجة إيناس الدغيدى عن حقوق المثليين ،ورد المحامى بأنهم يقومون بآرائهم هذه بجريمة تحريض على الفسق والفجور،كما يلزم القانون كل من علم بتحريض هؤلاء المثقفين على الفسق والفجور أن يبلغ السلطات "- من الثانية 35.9إلى الثانية 36.20

-يرى الإعلامى أن برنامج love على الانترنت يُمول من أجهزة مخابرات دولية -من الثانية 44.4إلى الثانية 44.8

-الإعلامى يسأل "إزاى نقدر نحصن شبابنا من مثل هذه المواقع (يقصد موقع love) الذين يضعون السم فى عسل الحرية والاستقلالية " -من الثانية 37.28 إلى الثانية 37.40

8-وبعد كل ماسبق من إهانات للضيوف المثليين يعتذرمقدم البرنامج للضيوف الآخرين الذين قاموا بإهانتهم

-فى الثانية 1.2.33 حلقة منشورة على اليوتيوب يوم 26/9 2017

https://www.youtube.com/watch?v=7nsfDaPZfSA

2-حلقة العاشرة مساءا للإعلامى وائل الإبراشى :

أولا : تحقيق التوازن النسبى فى توزيع الوقت بين الآراء المطروحة حول القضية

13دقيقة و57 ثانية للرأى المدافع عن حقوق المثلية

-إتاحة المجال لأحد المثليين من الثانية 1.2 إلى الثانية 7.10

-إتاحة المجال مرة أخرى لأحد المثليين من الثانية 7.35 إلى الثانية 12.18

-العودة مرة أخرى إلى أحد المثليين من الثانية 19.56 إلى 23.3

10دقايق و52 ثانية للرأى الرافض لحقوق المثليين

-مستشارو زير الأوقاف، من خلال صفته وآرائه يبدو أنه ضد المثلية (اعتذاره للمشاهدين عن مشاركته فى مثل هذه القضايا اللاأخلاقية-المثلية غزو فكرى وتغيير للثقافة –المثلية استعمار

عن بعد وهدم للقيم والمبادىء وأنها مخالفة للطبيعة التى خلقها الله)- من الثانية 12.45إلى الثانية 16.25

-محامى يبدو من آرائه أنه ضد المثلية (حديثه عن أن التعايش مع المثليين دعوة للانحلال ودعوة للفجور وهؤلاء قوم لوط ولُعنوا فى القرآن ومخالفة صارخة للقوانين) من الثانية 18.33 إلى الثانية 19.10

-كلمة أخيرة للمحامى المعارض للمثلية من الثانية 23.8 إلى 23.25

-إعلامية ضد المثلية،كلامها عن إن (فرقة مشروع ليلى أحد إفرازات العولمة-أن أحد المثليين مُصَر أنه ليس مخطئا-كلامها عن المثلية باعتبارها شذوذ-طبيعى أن يكون هناك غضب من مشهد التجمع تقصد حفلة مشروع ليلى-المثلية ليست حرية شخصية وإنما سلوك منحرف)- من الثانية 27.49 إلى 31.49

-كاتب يبدو أنه ضد المثلية (يرفض استخدام لفظ مثليين ويريد العودة للأصول واستخدام كلمة شواذ لوصفهم –وأن المثليين هم قوم لوط –الله لعنهم وخسف بهم الأرض) -من الثانية 31.59إلى الثانية 34.17

<u>1دقيقة و45 ثانية لمنظم الحفل</u>

منظم الحفل وهو ليس من المثليين يمثل صفته الوظيفية من الثانية 16.33 إلى 18.18

على الرغم أن هناك زيادة بسيطة فى الوقت المتاح للمثليين على حساب من هم ضد حقوق المثلية لكن هناك تنوع فى أشخاص الضيوف المتبنين للرأى المضاد لحقوق المثليين من شيخ لقانونى لإعلامية لكاتب فى الوقت الذى فيه نمط واحد لصفات المدافعين عن حقوق المثليين وهم أشخاصا ممارسين للمثلية بالفعل.

ثانيا : فقدان البرنامج الحياد والموضوعية الإعلامية فى مرات متعددة أثناء الحلقة

1-إغفال حقائق غيابها يؤثر بشكل كبير على مضمون وحياد الرسالة الإعلامية.

مقدم البرنامج يغفل حقيقة وجود آراء تدافع عما قام به بعض المثليين فى حفل مشروع ليلى وسط آراء كثيرة ذكرها مجملها لاتقبل ماقام به المثليون من الثانية 24إلى الثانية 46

2-خلط مقدم البرنامج بين رأيه ورأى قطاعات كبيرة من الجمهور

كلمات مقدم البرنامج "من الذين رفعوا العلم للأسف الشديد (يقصد علم قوس قزح)" ،ثم كررها "الذين رفعوا العلم أنا آسف فى التعبير"من الثانية 7.27 إلى الثانية 7.35

-كلام مقدم البرنامج للضيف المثلى المدافع عن رفع العلم"يا أخى ارفع علم نتباهى ونتفاخر به ،ارفع علم بلدك" من الثانية 4.43إلى 4.50

-فى كلام مقدم البرنامج عن إن رفع علم المثليين فيه اعتداء على حرية الآخرين واعتداء على قيم مجتمع ،دون توضيح هل هذا يمثل رأيه أم فقط يمثل رأى قطاعات كبيرة فى المجتمع؟! - من الثانية 5.34إلى الثانية 5.45

-كلام مقدم البرنامج عن إن حقوق المثليين ليست قضية مجتمعية وإنما قضية حاولت المجتمعات الغربية أن تفرضها على مصر،وبالتالى لاتشبه فى ذلك قضية ختان الإناث التى لدينا فيها فتاوى من الأزهر ضد الختان ،دون توضيح هل هذا رأيه أم مجرد رأى متداول -من الثانية 10.38 إلى الثانية 11.12

-حديث مقدم البرنامج مرة أخرى عن قيم المجتمع التى هى قيمه ومعتقداته وتربيته ورفضه للمثلية من الثانية 13.31 إلى 13.53

-كلام مقدم البرنامج مرة أخرى إن مايعنيه فيما حدث هو رفع علم المثليين -من الثانية 15.28إلى الثانية 15.44

3-تقرير منحاز نسبيا لقطاعات المجتمع الرافضة للمثلية

يعرض انتقادات قطاعات المجتمع الرافضة للمثلية فقط ،أحد الانتقادات تجاه الإعلامى باسم يوسف وبرنامج البرنامج الذى استضاف فرقة مشروع ليلى للمرة الأولى، والأخرى لانتقادات موجهة لنقابة المهن الموسيقية بسبب سماحها لفرقة مشروع ليلى بالغناء فى مصر،ثم ذكر معلومة منع مشروع ليلى من الغناء فى الأردن والسبب فى ذلك،صحيح أن التقرير عرض رأى للشاب المثلى المؤسس لمشروع ليلى لكنه رأى قديم لم يتطرق إلى تعليقه على ردود الأفعال تجاه فرقته وماحدث فى الحفلة ،كما أن التقرير لم يتطرق إلى عرض آراء شرائح المجتمع التى تدافع عن حقوق المثليين -من الثانية 24.8 إلى 27.6

حلقة العاشرة مساءا المنشورة ،فقرة رفع علم المثليين ،على اليوتيوب فى 24سبتمبر 2017

https://www.youtube.com/watch?v=oiTKiUJoj_Q

مشاهداته العالية على هذه اللينكات

https://www.youtube.com/watch?v=DGTOOMyArRc

https://www.youtube.com/watch?v=oiTKiUJoj_Q

3-برنامج المسائية للإعلامى أحمد طه :

*افتقاد الحلقة كثير من الموضوعية والحياد الإعلامى نجدها فى :

1-إغفال حقائق غيابها يؤثر بشكل كبير على مضمون وحياد الرسالة الإعلامية.

إغفال مقدم البرنامج لحقيقة وجود شرائح حتى لو كانت قليلة تدافع عن حقوق المثليين أو ترفض إيذاءهم أو التنكيل بهم

-من الثانية 4 إلى الثانية 38

2-الخلط بين رأى التقرير ورأى المجتمع فى تفسير معانى معينة

جزء من التقرير المعروض، يفسر معنى كلمة متدين فى المقولة المعروفة عن المجتمع المصرى أنه "مجتمع متدين بطبعه"، أنه تدين يرفض رفع علم المثليين، وهو انحياز من التقرير لفهم معين للتدين المصرى ، وبالتالى يبنى التقرير على هذا الانحياز تساؤلاته أين هذا التدين؟ وكيف للأزهر أن يمرر هذه التصرفات؟ وكم من الوقت سننتظر لمناقشة هذه التساؤلات من الثانية 1.30 – إلى الثانية2.2

3-عدم إتاحة الفرصة للرأى الآخر فى القضية وهو الرأى المدافع عن حقوق المثليين

-ضيف وحيد ، شيخ من شيوخ الأزهر، متحيز تماما بحكم صفته ضد المثلية وبحكم توجهات آرائه أيضا (المثلية ضد منهج الله وضد العلم وضد النهضة وأنها من علامات الساعة)

ولاتوجد أى مساحة لضيوف آخرين يحملون وجهة نظر مختلفة ولانقول حتى منحازة للمثليين -من الثانية 2.13 إلى الثانية 28.19

-اختيارات لبعض من آراء المشاهدين على تويتروالفيس بوك كلها وبنسبة 100% ضد ماحدث فى حفل مشروع ليلى

من الثانية 18.44إلى الثانية 23.33

حلقة المسائية ،قناة الجزيرة مباشر،منشورة على اليوتيوب فى 24سبتمبر 2017، لينك الحلقة

https://www.youtube.com/watch?v=A3ysFaEI_A8

4- برنامج 90دقيقة للإعلامى معتز الدمرداش :

*افتقاد الحلقة كثير من الموضوعية والحياد الإعلامى عن طريق :

1-عدم التوازن فى عدد الضيوف من حيث التوجهات التى يمثلها الضيوف تجاه القضية(ضيفين ضد حقوق المثليين وضيف واحد مدافع عن حقوق المثليين) .

فالضيوف المستضافين هم :

طبيبة نفسية ضد المثلية ،وقد وصلنا لذلك فى موضع سابق فى هذا البحث عندما حللنا حلقة برنامج صح النوم

ص(على حسب رقم الصفحة فى الى دى إف) من هذا البحث

محامى حرك دعوى ضد منظمى حفل مشروع ليلى يقول عن نفسه أنه يرفض وجود مدافع عن حقوق المثليين أمامه ومستاء لوجوده معه،ويرى أن المثلية والدفاع عنها أفكار مشينة ومعيبة وهدامة والمدافعين عنها قلة مندسة.

كاتب وشاعر مدافع نسبيا عن حقوق المثليين من خلال توجه آرائه(ضد التحريض على قتل المثليين-المثليين لهم طبيعة جينية علميا وطبيا عند بعضهم-ضد حبسهم أو تكفيرهم أو تخوينهم-ليس لديه مشكلة فى رفع العلم لأن العلم هو رمز لرفض العنصرية تجاههم)

2-افتقاد الحلقة كثير من المساواة والتوازن فى توزيع الوقت بين الضيوف على حساب نفس الضيف السابق

19دقيقة و10ثوانى لكلا الضيفين الرافضين للمثليين

7دقائق و33ثانية للضيف المدافع عن حقوق المثليين على النحو التالى :

من الثانية 2.40إلى الثانية 9.12 الوقت المخصص لمن هم ضد المثلية

من الثانية 9.37 إلى 13.14الوقت المخصص للمدافع عن حقوق المثلية

من الثانية 13.17 إلى الثانية 18.42 وقت مخصص لمن هم ضد المثلية.

من الثانية 19.5 إلى الثانية 20.22عودة جديدة إلى الكاتب المدافع عن حقوق المثليين

من الثانية 20.25 إلى الثانية 23.47 عودة مرة أخرى إلى المحامى الرافض للمثلية

من الثانية 30.5إلى الثانية 30.55 الكلمة للمدافع عن حقوق المثليين

من الثانية 42.2 إلى الثانية 45.53 الكلمة للرافضين للمثلية

من الثانية 46.3 إلى الثانية 47.52الكلمة للمدافع عن حقوق المثلية

3 -إغفال حقائق غيابها يؤثر بشكل كبير على مضمون وحياد الرسالة الإعلامية.

إغفال مقدم البرنامج فى مقدمته وجود شريحة فى المجتمع حتى لو كانت قليلة تدافع عن المثليين أو ترفض إيذائهم والتنكيل بهم -من الثانية 7للثانية1.40

4-الخلط بين رأى مقدم البرنامج ورأى قطاعات كبيرة فى المجتمع. -من الثانية 24.1إلى الثانية 24.20،ومن الثانية 25.50إلى الثانية 26.9

اعتراف من قبل مقدم البرنامج أنه مرعوب من الفكر الذى يروج له الكاتب المدافع عن حقوق المثليين -من الثانية 1.7.25 إلى الثانية 1.7.29

5-فى أغلب الأوقات لايحمى مقدم البرنامج ضيفه المدافع عن حقوق المثليين ،ليتركه فريسة لإهانات ضيوفه الآخرين والمتصلين المشاركين بالتليفون.

دفاع وحماية جيدة من مقدم البرنامج للضيف المدافع عن حقوق المثليين (فكرة تقسيم وقت الحلقة وعدم السماح بالمقاطعة) وهى المرة الوحيدة الذى يقوم فيها الإعلامى بدوره المهنى كماينبغى -من الثانية 9.13 إلى الثانية 9.37

هجوم شخصى من قبل المحامى تجاه المدافع عن حقوق المثليين ،ودفاع هش من مقدم البرنامج عنه فى جملة واحدة "أننا بهذا سنبتعد عن موضوع الحلقة ! -من الثانية 5.52 إلى 6.29

هجوم شخصى من قبل المحامى الضيف على الكاتب الشاب المدافع عن حقوق المثليين ودون حماية من الإعلامى مقدم البرنامج ، فى الأوقات التالية : من الثانية 13.42 إلى الثانية 14.53ومن الثانية 29.44 إلى الثانية 30.5

هجوم شخصى على المدافع عن حقوق المثليين من جانب ستة متصلين فى أوقات مختلفة دون حماية من مقدم البرنامج،ونصيحة الإعلامى ردا على أحد الاتصالات"اسمع المجتمع"،"وهذا هو نبض المجتمع لابد وأن تعترف به" فى الأوقات التالية : من الثانية 27.5إلى 27.13، من الثانية 48.36 إلى 49.3، ومن الثانية 53.35 إلى 53.55 ومن الثانية 1.7.50إلى

1.8.3،ومن الثانية 1.9.40 إلى الثانية 1.11.10 ،ومن الثانية 1.16.58 إلى الثانية 1.17.10،من الثانية 1.28.32 إلى الثانية 1.28.50،من الثانية 1.29.30 إلى الثانية 1.29.40

هجوم شخصى من جانب المحامى الضيف على الكاتب المدافع عن حقوق المثلية وبتبرير من مقدم البرنامج هذه المرة من الثانية 54.54إلى 55.4

6--ترك المجال لشخصنة المواضيع تجاه نفس الضيف المدافع عن حقوق المثليين دون حماية بل مشاركة الإعلامى فى ذلك فى بعض الأحيان.

سؤال شخصى خارج الموضوع من الإعلامى للكاتب المدافع عن حقوق المثليين،هل لديك أصدقاء ذهبوا إلى الحفل -من الثانية 19.1 إلى 19.5

شخصنة للموضوع من قبل المحامى للشاب المدافع عن حقوق المثليين دون حماية من مقدم الحلقة -من الثانية 1.5.37 إلى 1.6.2

شخصنة للمواضيع من قبل أحد المتصلين تجاه المدافع عن حقوق المثلية وتدخل فى حياته الشخصية دون حماية من مقدم البرنامج من الثانية 1.19.44إلى الثانية 1.19.50

7-كل المشاركات التليفونية من الجمهور تحمل اتجاه واحد .

ثمانية عشرة مشاركة عبارة عن رفض لماحدث من رفع علم المثليين ،ولحقوق المثليين بشكل عام لأسباب دينية واجتماعية مقابل مشاركة واحدة فقط تنظرللمثليين باعتبارهم مرضى يحتاجون للعلاج لكن المتصل يرفض رفع العلم أيضا،وعلى الرغم من تصريح مقدم البرنامج أن المكالمات لايتم انتقائها وأن كل المكالمات تلقائية ،لكن الحياد والتوازن الإعلامى فى عرض

القضية كان يفرض على مسئولى البرنامج أن يتصلوا بمشاهدين يتفقون أو يحملون وجهات نظر قريبة من وجهة النظر الضيف المدافع عن حقوق المثليين حتى تُعرض الحقيقة بشكل أقرب للموضوعية والتوازن.

8-محاسبات أخلاقية لنفس الضيف من قبل الضيوف الآخرين ومن قبل المتصلين ومن قبل الإعلامى نفسه

محاسبة من الإعلامى للضيف المدافع عن حقوق المثلية على رأي هذا الضيف وموافقته على رفع علم المثلية و أسباب تصميم هذا الضيف على هذا الرأى -من الثانية 24.26إلى الثانية 24.34

سؤال الإعلامى مرة أخرى للضيف المدافع عن حقوق المثلية عن موافقته على رفع علم المثلية على أرض مصر-من الثانية 47.13إلى 47.28

استسلام الشاب المدافع عن حقوق المثليين لمقدم البرنامج وموافقته على رفض رفع علم المثليين -من الثانية 47.42إلى الثانية 47.45

محاسبة أخلاقية من جانب الضيوف الرافضين للمثلية للكاتب المدافع عن حقوق المثلية على بعض آرائه المنشورة على الفيس بوك ،ودون حماية من الإعلامى مقدم البرنامج -من الثانية 49.49 إلى 50.43

محاسبة أخلاقية من قبل المحامى للكاتب الشاب المدافع عن المثليين -من الثانية 1.7.30-إلى 1.7.35

محاسبة للشاب المدافع عن حقوق المثليين من قبل مقدم البرنامج على معلومة قالها بخصوص نسبة المثلية فى المجتمع السعودى واتهامه بقلة الاحترام وعدم اللياقة -من الثانية 41.19 للثانية 41.39

محاسبة أخلاقية من قبل مقدم البرنامج على معلومة عن نسب المثلية فى السعودية التى ذكرها المدافع عن حقوق المثليين -من الثانية 1.17.21 إلى 1.17.40

9-مع كل ماسبق من تجاوزات تجاه الضيف المدافع عن حقوق المثليين،سواء كانت هذه التجاوزات إهانات أو شخصنة للموضوع أو محاسبة أخلاقية نجد التالى :

اعتذارمقدم البرنامج عن معلومة الشاب المدافع عن المثليين حول نسب المثلية فى السعودية -من الثانية 39.50 إلى الثانية 40.22

اعتذارمن رئيس قناة المحور للشعب السعودى عمابدرمن معلومة الشاب المدافع عن حقوق المثليين حول نسب المثلية فى السعودية -من الثانية 1.12.10 إلى الثانية 1.12.50

جاوز من جانب أحد المتصلات تجاه المدافع عن حقوق المثليين ،ثم محاسبة أخلاقية مرة أخرى من قبل مقدم البرنامج للشاب المدافع عن حقوق المثليين على معلومته التى قالها بخصوص المجتمع السعودى حول نسب المثلية،واتهامه أنه يفسد علاقاتنا بالدول الشقيقة وأنه شخص مستفزللرأى العام ويطلب منه الانسحاب من الحلقة والخروج من الاستديو- من الثانية 1.20.47 للثانية 1.21.55

بعد مغادرة الكاتب المدافع عن حقوق المثلية يعتذرمقدم البرنامج للرافضين للمثلية عما بدر من الكاتب المدافع عن حقوق المثليين -من الثانية 1.30.12 للثانية 1.30.25

حلقة 90دقيقة،قناة المحور ،منشورة على اليوتيوب بتاريخ 25سبتمبر 2017

https://www.youtube.com/watch?v=YATHFWfJ3vg&t=2186s

ثانيا :مقارنة بين محتوى الأربعة برامج من حيث اقترابهم أو ابتعادهم عن معايير المهنية الإعلامية ونتائجها:

1-جدول المقارنة:

إسم البرنامج/ المعيار المهنى	برنامج صح النوم للإعلامى محمد الغيطى	برنامج العاشرة مساءا للإعلامى وائل الإبراشى	برنامج المسائية المذاع الجزيرة مباشر للإعلامى أحمد طه	برنامج 90دقيقة للإعلامى معتز الدمرداش
أولا: - السعي قدر الإمكان إلى الموضوعية والحياد.	1-هجوم وتشنيع من مقدم البرنامج على المثلية والمثليين متبنى فيه بعض آراء المجتمع بدون إحصاءات أو توثيق. 2-لاتوجد تقارير. 3-إلى جانب إغفال حقائق هناك اتهامات أخلاقية وقانونية وصحية ضد المثليين دون توثيق 4- عدم التوازن فى عدد الضيوف من حيث التوجهات التى يمثلها الضيوف تجاه القضية (3ضيوف ضد المثلية وضيف واحد مثلى متراجع عن الفعل) 5- افتقاد الحلقة كثير من المساواة والتوازن فى توزيع الوقت بين الضيوف (10دقائق و50ثانية فقط	1-الدفاع عن آراء المجتمع وكأنها رأى مقدم البرنامج لكن بدون تشنيع أو معلومات مغلوطة. 2-تقرير منحاز ضد المثليين. 3-إغفال حقائق غيابها يؤثر بشكل كبير فى حياد وموضوعية الرسالة الإعلامية 4-التوازن متحقق بشكل كبير فى توزيع توجهات الضيوف ،وإن كان يعيبه فقط عدم تنويع الضيوف المدافعين عن المثلية واقتصاره فقط على أفراد يمارسون المثلية فى الوقت الذى أتى به بإعلاميين وكتاب ورجل قانون وشيخ يمثلون وجهة النظر الأخرى. 5-توافر التوازن فى توزيع الوقت بشكل كبير وربما أعطى مقدم البرنامج وقتا أكبر نسبيا للمدافعين عن المثلية	1-إدارة من جانب الإعلامى للحوار عن طريق طرح الأسئلة بدون تبنى لآراء مسبقة. 2-تقرير منحاز ضد المثليين. 3-إغفال حقائق غيابها يؤثر بشكل كبير فى حياد وموضوعية الرسالة الإعلامية 4-لايوجد ضيوف أصلا يمثلون وجهة نظر المثليين 5-لايوجد أصلا وقت مخصص للرأى المدافع عن حقوق المثلية 6-الضيف الوحيد الذى كان ضد المثلية كان مشاركا من خلال التليفون،وإن	1-الخلط بين رأى قطاعات كبيرة فى المجتمع الرافضة للمثلية ورأى مقدم البرنامج. 2-لاتوجد تقارير. 3-إغفال حقائق غيابها يؤثر بشكل كبير فى حياد وموضوعية الرسالة الإعلامية 4-عدم التوازن فى عدد الضيوف من حيث التوجهات التى يمثلها الضيوف تجاه القضية (ضيفان ضد المثلية وضيف واحد مدافع عن المثلية) 5-افتقاد الحلقة كثير من المساواة والتوازن فى توزيع الوقت بين الضيوف (19دقيقة و10ثوانى لكلا الضيفين الرافضين للمثليين

	للشاب المثلى المدافع نسبيا عن حقوق المثليين و35دقيقة و57 ثانية لمن هم ضد حقوق المثليين 6- كل المشاركات التليفونية من الجمهور تحمل اتجاه واحد ضد المثلية،وعندما أتيحت الفرصة للاتجاه الأخر تم إهانته وإغلاق المكالمة قبل أن تبدأ.	(13دقيقة و57 ثانية للرأى المدافع عن حقوق المثلية، 10دقايق و52 ثانية للرأى الرافض لحقوق المثليين) 6- الضيوف أصلا كانوا موجودون من خلال التليفون وكان هناك توازن كبير بين أطراف القضية.	كان هناك آراء عُرضت أثناء الحلقة من الجمهور من خلال تويتر وفيس بوك كلها فى اتجاه واحد ضد المثلية .	و7دقائق و33ثانية للضيف المدافع عن حقوق المثليين 6-كل المشاركات التليفونية من الجمهور تحمل اتجاه واحد
ثانيا : للإعلام مسئولية خاصة تجاه صيانة حقوق الإنسان والأقليات.	-شخصنة ومحاسبة أخلاقية تكررت أكثر من خمس مرات من قبل مقدم البرنامج	-لاتوجد شخصنة أو محاسبة أخلاقية من مقدم البرنامج	-لايوجد أصلا ضيوف من الاتجاه المدافع عن المثلية لكى يتم حسابهم أخلاقيا أو شخصنة مواضيعهم.	-محاسبات أخلاقية تكررت ثلاث مرات من قبل الإعلامى بخصوص رأي ضيفه المدافع عن المثلية،ومحاسبات أخلاقية من الضيوف حوالى 4مرات.
ثالثا : احترام الأشخاص والمساواة بينهم وتحاشي التمييز العنصري،فلا يحق للصحافي أن يسيء إلى أي إنسان	1-فى أغلب الأوقات لايحى مقدم البرنامج ضيوفه المدافعين عن حقوق المثليين أو أسماء أخرى غائبة لاتستطيع الدفاع عن نفسها (حوالى ثلاث مرات) 2-اعتذار من قبل مقدم البرنامج لضيوفه الرافضين للمثلية بدون أى كلمة للضيف الآخر الذى أهين مرات متعددة.	1-لاتوجد إهانات أو هجوم على أشخاص الضيوف المدافعين عن المثلية سواء من قبل مقدم البرنامج أو من قبل ضيوفه من الاتجاه الرافض للمثلية. 2-لايوجد اعتذار لأحد لأنه لم توجد إهانات من الأساس	1-لايوجد أصلا ضيوف من الاتجاه المدافع عن المثلية. 2-لايوجد اعتذار لأحد،لأنه لايوجد ضيوف يحملون الراى الآخر وبالتالى لاتتولد أى صراعات قد تؤدى لإهانات	- فى أغلب الأوقات لايحى مقدم البرنامج ضيفه المدافع عن حقوق المثليين ،ليتركه فريسة لإهانات ضيوفه الآخرين والمتصلين المشاركين بالتليفون(ستة متصلين بالتليفون ومن الضيوف أربع مرات). 2- اعتذار من قبل مقدم البرنامج لضيوفه الرافضين للمثلية،وقبلها يتم طرد الضيف المدافع عن المثلية،بسبب ذكره معلومة عن نسبة المثليين فى المجتمع السعودى

من التحليل السابق للتغطية الإعلامية للبرامج محل الدراسة نصل إلى النتائج التالية:

1)كل البرامج بلا استثناء ترفض رفع علم قوس قزح الذى رفعه بعض من الشباب فى الحفل الموسيقى "مشروع ليلى " وترفض إعلان المثليين عن نفسهم فى المجال العام بأى شكل ،وإظهارالإعلام لوجهة النظرهذه تتم بشكل صريح دون أى اعتبارللحياد والموضوعية فى كل البرامج المشار إليها .

2) برنامج العاشرة مساءا هو أقرب البرامج إلى المهنية الإعلامية،فهناك توازن فى الوقت وفى عدد الضيوف بين الاتجاهات الرافضة والاتجاهات المدافعة عن المثلية،ولاتوجد إهانة أو شخصنة للمواضيع تجاه الضيوف المدافعين عن المثلية.

3) البرنامجين الأسوأ أوالأبعد عن المهنية الإعلامية،هما برنامج المسائية الذى لم يتيح أى فرصة للراى الآخر المدافع عن حقوق المثلية،وبرنامج صح النوم،الذى استضاف شابا مثليا واحدا والمفترض أنه يمثل وجهة النظر المدافعة عن المثلية على الرغم أنه نادما على ممارسته المثلية،كماأهانه مقدم البرنامج هو وضيوفه والمتصلين دون أدنى حماية من قبل مقدم البرنامج.

ثالثا :تقييم قرار المجلس الأعلى للإعلام من الناحية المهنية:

ونحن بصدد إعداد هذه الدراسة،كان من المخطط له أن نقدم هذه الدراسة إلى المجلس الأعلى للإعلام كمساعدة له فى تقييم وسائل الإعلام والوصول بها إلى أفضل أداء ممكن،لكننا فوجئنا بقرارالأعلى للإعلام بمنع ظهور المثليين فى أى وسيلة إعلامية إلا بغرض التوبة،وهو ماجعلنا نلحق هذا الجزء إلى الدراسة،وموضوعه تقييم هذا القرارمن الناحية المهنية .

-قرار المجلس الأعلى للإعلام بمنع ظهور المثليين فى أى وسيلة إعلامية يخالف القانون 93 لسنة2016 الذى يحدد قواعد معينة على المجلس الأعلى للإعلام أن يلتزم بها عند محاسبة الإعلاميين وليس له مطلق الحرية فى وضع المعايير الإعلامية وتطبيقها ،فالقانون 93لعام 2016 يدعو فى مادته الثالثة فقرة أ إلى:

العمل على الارتقاء بالمستوى المهنى للإعلاميين،وفق ضوابط ومعايير مهنية ملزمة على النحو التالى:

قانون رقم 93لسنة 2016،الفصل الأول ،الأحكام العامة،أهداف النقابة ،مادة 3،فقرة2

2-الالتزام بعدم الطعن فى أعراض الأفراد،أو التحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين،أو تبنى أو نشر خطاب يحض على الكراهية .

3-كفالة حق الرد،وعرض الرأى والرأى الآخر،وعدم الاجتزاء.

4-التأكيد على المسئولية الاجتماعية للإعلاميين فى خدمة قضايا المجتمع

القانون السابق،الفصل الثانى ،ميثاق الشرف الإعلامى،مبادىء الميثاق،فقرات 2و3و4من المادة 6

مما سبق يعنى أن المجلس الأعلى للإعلام عند تطبيقه للمعايير المهنية مؤقتا وقبل إصدار ميثاق الشرف الإعلامى لم يكن مطلق السلطة فى تحديد معنى المهنية الإعلامية لكن عليه

الالتزام بالمعايير السابقة والتى حددها القانون فى مجموعة أحكام وقواعد على أى ميثاق شرف إعلامى قادم تقره جماعة الإعلاميين أن يلتزم بها،وبالتالى الأولى أن يلتزم بهذه القواعد والاحكام المجلس الأعلى للإعلام،وهو مالم يحدث عندما منع ظهور المثليين فى الإعلام إلا بهدف التوبة،وهو مايعنى مخالفته للمواد التى تمنع التمييز ضد مجموعة من المواطنين وعدم عرض الرأى والراى الآخر.

أضف إلى ماسبق أن التمييز بين المواطنين فى الحقوق والحريات محظور بحكم أحكام المحكمة الدستورية وتفسيراتها أيا ماكانت الأسباب ،والمثليين شريحة من شرائح المجتمع حتى لو كانت قليلة .

وفى هذا تقول محكمتنا الدستورية :

"ولئن نص الدستور في المادة 40(يقصد دستور 1971وهى المادة المقابلة للمادة 53 من دستور 2014) منه على حظر التمييز بين المواطنين في أحوال بينتها، هي تلك التي يقوم التمييز فيها على أساس الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، إلا أن إيراد الدستور لصور بذاتها يكون التمييز محظورا فيها، مرده أنها الأكثر شيوعا في الحياة العملية. ولا يدل البتة على انحصاره فيها. إذ لو صح ذلك لكان التمييز بين المواطنين فيما عداها جائزا دستوريا، وهو ما يناقض المساواة التي كفلها الدستور، ويحول دون إرساء أسسها وبلوغ غاياتها. وآية ذلك أن من صور التمييز التي أغفلتها المادة 40 من الدستور ما لا تقل عن غيرها خطرا سواء من ناحية محتواها أو من جهة الآثار التي ترتبها، كالتمييز بين المواطنين في نطاق الحقوق التي يتمتعون بها أو الحريات التي يمارسونها".

وفى فقرة أخرى من نفس الحكم " وكان من المقرر أن صور التمييز المجافية للدستور وإن تعذر حصرها، إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق أو الحريات التي كفلها الدستور أوالقانون .وذلك سواء بإنكار أصل وجودها أو تعطيل أو انتقاص آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم من المساواة الكاملة بين المؤهلين قانونا للانتفاع بها، وبوجه خاص على صعيد الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغير ذلك من مظاهر الحياة العامة".

قضية رقم 23 لسنة 16 قضائية المحكمة الدستورية العليا ،18 مارس 1995

كما أن المادة 53 من دستور 2014تنص بشكل صريح وقاطع على حظر التمييز بين المواطنين فى الحقوق والحريات أيا كانت الأسباب "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة أو الجنس، أو الأصل،أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعى، أو الانتماءالسياسى أو الجغرافى، أو لأى سبب آخر.التمييزوالحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض".

ولأن الدستورهو أبوالقوانين كماتقول محكمتنا الدستورية على النحو التالى:

"وحيث إن من المقرر أن الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسي القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ويحدد السلطات العامة ويرسم لهم وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها، ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ومن ثم فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفي عليه السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحريات وموئلها وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها، وحق لقواعده أن تستوي على القمة من البناء القانوني للدولة وتتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعها وفي قضائها وفيما تمارسه من سلطات تنفيذية، دون أية تفرقة أو تمييز في مجال الالتزام بها - بين السلطات العامة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، وإذ كان خضوع الدولة بجميع سلطاتها لمبدأ سيادة الدستور أصلا مقررا وحكما لازما لكل نظام ديمقراطي سليم، فإنه يتعين على كل سلطة عامة أيا كان شأنها وأيا كانت وظيفتها وطبيعة الاختصاصات المسندة إليها أن تنزل على قواعد الدستور ومبادئه وأن تلتزم حدوده وقيوده، فإن هي خالفتها أو تجاوزتها شاب عملها عيب مخالفة الدستور"

قضية رقم 25 لسنة 22 قضائية المحكمة الدستورية العليا،5يناير 2001

مايعنى أن مبادىء وقواعد الستور تسمو على أى قانون أو قرار وهو ماينسحب على قرار الأعلى للإعلام بمنع ظهور المثليين فى وسائل الإعلام .

نتائج وتوصيات الدراسة :

1- مصر لديها تراث قانونى ودستورى كبير فيما يتعلق بمواثيق الشرف الإعلامية،استخلصنا منها مقترح بخصوص واجبات الإعلاميين المهنية تجاه الرأى العام.
2- هناك فجوة ليست بالقليلة بين إجمالى الأداء الإعلامى المصرى وبين قواعد المهنية الإعلامية فى تغطية هذه القضية،وإن كان هناك استثناءات أوضحناها خلال الدراسة.
3- الفجوة السابقة تتسع أكثر بقرارات من الكيان المسئول عن الإعلام فى مصروالمنوط به الارتقاء وتحسين الأداء الإعلامى وليس العكس.
4- نطالب مجلس نقابة الإعلاميين المؤقت والسادة الإعلاميين بدعوة الجمعية العمومية فورا وانتخاب مجلس لنقابة الإعلاميين من أجل الاتفاق على ميثاق شرف إعلامى يتوافق مع المعايير الدولية للإعلام يحمى الإعلاميين ويحمى الجمهور ويرتقى بمهنة الإعلام.
5- نحن نقدم هذه الدراسة إلى مجلس نقابة الإعلاميين الحالى والمؤقت برئاسة الأستاذ حمدى الكنيسى وإلى المجلس الأعلى للإعلام،مطالبين أن يتم التحقيق فيما رصدته هذه الدراسة من إخلال بقيم المهنية الإعلامية فى البرامج المشار إليها من أجل الارتقاء بالأداء الإعلامى فى المستقبل.